بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥ \ ٣
بتاريخ:	١١ / ٣ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٢٣٦/٢/٣٢

السيد المهندس/ محافظ القاهرة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٩٦) المؤرخ ٢٠١٣/٦/٢ بشأن الإفادة بالرأي القانوني بخصوص الجهة المختصة بإصدار التراخيص اللازمة لإقامة مبانٍ بالمنطقة الاستثمارية المنشأة داخل حدود مطار القاهرة الدولي.

وحاصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- أنه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١١٨) لسنة ٢٠٠٩ بالترخيص لشركة ميناء القاهرة الجوي بإنشاء منطقة استثمارية على مساحة (٢٢٨٨,٨١) فدانًا داخل حدود مطار القاهرة الدولي. وقد ثار خلاف في الرأي بشأن الجهة المختصة بإصدار التراخيص اللازمة للبناء داخل المنطقة الاستثمارية المشار إليها، حيث ذهب رأي إلى أن وزارة الطيران المدني هي الجهة المختصة بذلك إعمالاً لحكم المادة (١٦) من قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١، بينما ذهب رأي آخر إلى أن محافظة القاهرة هي الجهة المختصة بإصدار تراخيص البناء في هذه الحالة، وهو ما رأيتم معه طلب إبداء الرأي القانوني من الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٥ من شهر جُمادَى الأولى عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن:" تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها

من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد إلا إذا أحيلت المسألة إلى الجمعية العمومية ممن حددهم نص المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، على سبيل الحصر، وهم: رئيس الجمهورية، ورئيس الهيئة التشريعية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء، ورئيس مجلس الدولة، حيث لم يُخوّل النص غير هؤلاء إحالة هذه المسائل، أو بعضها إلى الجمعية العمومية، مما لا يجوز معه للجمعية العمومية نزولاً عند صريح نص المادة (٦٦/أ) آنفة البيان أن تخوض فيما طلب فيه الرأى إذا ما ورد من غير الطريق الذى رسمه القانون.

وترتيبًا على ذلك، ولما كان طلب الرأى الماثل تم عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من قبل السيد/ محافظ القاهرة، وهو من غير المحددين حصرًا بنص المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، الأمر الذي يكون معه طلب الرأي غير مقبول.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم قبول طلب الرأى الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١١ / ٢ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة